

درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 45 @ وَلَوْ كَانَتْ الْحَوَالَةُ بِأَمْرِهِ . كَمَا أَنَّ الْحُكْمَ فِي
الْكَفَالَةِ أَيْضًا كَانَ عَلَى هَذَا الْمُنْوَاعِ ، (رَاجِعُ شَرْحِ الْمَادَّةِ
657) (رَدُّ الْمُحْتَارِ وَالْأَنْقَرُويُّ) . الْخُصَاصَةُ فِي هَذَا أُمُورُ
خَمْسَةٌ : الْأَوَّلُ - التَّأْدِيَةُ . الثَّانِي - الْهَيْبَةُ . الثَّلَاثُ -
التَّصَدُّقُ . الرَّابِعُ - الْوَرَاثَةُ . وَالْخَامِسُ - الْإِبْرَاءُ . وَذُكِرَتْ
هَذِهِ الْأَحْكَامُ كُلُّهَا وَفُصِّلَتْ أَنْفَافًا . - * * * * - إِذَا أَدَّى
أَجَنْبِيٌّ الْمُحْتَالَ بِهِ فَحَقَّ الرَّجُوعُ مَوْجُودٌ أَيْضًا - ذُكِرَ فِي
الْمَجْلَةِ أَنَّهُ إِذَا أَدَّى الْمُحْتَالُ عَلَيْهِ الدَّيْنَ فَلَهُ حَقُّ
الرَّجُوعِ عَلَى الْمُحِيلِ ، وَإِذَا لَمْ يُوَدَّ الْمُحْتَالُ عَلَيْهِ الدَّيْنَ ،
بَلْ أَدَّاهُ فَضُولِيٌّ مِنْ قِبَلِ الْمُحْتَالِ عَلَيْهِ تَبَرُّعًا فَلِلْمُحْتَالِ
عَلَيْهِ أَنْ يَرْجِعَ أَيْضًا عَلَى الْمُحِيلِ ، وَبِتَعْبِيرِ آخِرٍ : إِذَا أَدَّى
فَضُولِيٌّ الْمُحْتَالَ بِهِ مِنْ قِبَلِ الْمُحْتَالِ عَلَيْهِ تَبَرُّعًا فَلِلْمُحْتَالِ
عَلَيْهِ أَنْ يَرْجِعَ عَلَى الْمُحِيلِ . وَأَمَّا إِذَا أَدَّاهُ تَبَرُّعًا مِنْ
طَرَفِ الْمُحِيلِ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ بِنِزَاعٍ عَلَيْهِ إِذَا أَحَالَ شَخْصٌ
دَايِنَهُ عَلَى شَخْصٍ آخَرَ لَيْسَ مَدِينًا لَهُ بِمُوجِبِ (676) ثُمَّ أَدَّى
فَضُولِيٌّ مِنْ طَرَفِ الْمُحْتَالِ عَلَيْهِ الْمُحْتَالَ بِهِ إِلَى الْمُحْتَالِ لَهُ
يَرْجِعُ الْمُحْتَالُ عَلَيْهِ عَلَى الْمُحِيلِ ، وَبِالْعُكْسِ إِذَا أَحَالَ شَخْصٌ
دَايِنَهُ عَلَى شَخْصٍ آخَرَ مَدِينٍ لَهُ بِأَلْفٍ قِرْشٍ حَوَالَةَ مُقَيَّدَةٍ ،
وَبَعْدَ ذَلِكَ أَدَّى فَضُولِيٌّ مِنْ طَرَفِ الْمُحِيلِ الْمُحْتَالَ بِهِ يَأْخُذُ
الْمُحِيلُ مَطْلُوبَهُ مِنْ الْمُحْتَالِ عَلَيْهِ عَلَى حِدَةٍ ، إِذْ الْفَضُولِيُّ
الْمَرُفُومُ مُتَبَرِّعٌ ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ عَلَى الْمُحِيلِ
بِالْمَدْلَغِ الَّذِي أَدَّاهُ ، وَلَكِنْ إِذَا لَمْ يُبَيِّنْ الْفَضُولِيُّ عِنْدَ
التَّأْدِيَةِ الْجِهَةَ الَّتِي تَبَرَّعَ عَلَى حِسَابِهَا وَحَصَلَ اخْتِلَافُ
بَيْنَ الْمُحِيلِ وَالْمُحْتَالِ عَلَيْهِ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ بِأَنَّ أَدَّيَ
الْمُحِيلُ أَنْ التَّابِرُّعَ كَانَ لِحِسَابِهِ وَأَدَّيَ الْمُحْتَالِ عَلَيْهِ
الْعُكْسُ أَيُّ أَنْ التَّابِرُّعَ كَانَ مِنْ طَرَفِهِ فَفِي هَذِهِ الْحَالَةِ
يُرَاجَعُ الْفَضُولِيُّ ، وَيُعْتَبَرُ قَوْلُهُ فَصْلًا عَنِ الْجِهَةِ الَّتِي

دَفَعَ عَنْهَا وَإِذَا تَوُفِّيَ الْفُضُولِيُّ أَوْ غَابَ قَبِلَ الْبَيَّانَ وَلَمْ
تُمْكِنْ مُرَاجَعَتُهُ يُعَدُّ مُتَبَرِّعًا مِنْ جِهَةِ الْمُحَالِ عَلَيْهِ مَا
لَمْ يَثْبُتْ خِلَافُهُ بِإِقْرَارِ حَاصِلِ سَابِقًا مِنْ الْمُتَوَفَّى وَالْغَائِبِ
(الْهِنْدِيَّةُ وَالْبَزْازِيَّةُ وَالْبَحْرُ) . - * * * - وَإِذَا أَرَادَ
الْمُحَالُ عَلَيْهِ بَعْدَ أَنْ يُؤَدِّيَ الْمُحَالُ بِهِ الرُّجُوعَ عَلَى
الْمُحِيلِ فَادَّعَى الْمُحِيلُ أَنَّ الْمُحَالُ بِهِ مَالُ رِشْوَةٍ أَوْ مَالُ
قِمَارٍ وَأَنَّ الْحَوَالَةَ بِاطِلَالَةٍ لَا تُسْمَعُ دَعْوَاهُ وَلَا شَهُودُهُ ، بَلْ
يُقَالُ لَهُ أَدَّ الْمُحَالُ بِهِ إِلَى الْمُحَالِ عَلَيْهِ ثُمَّ تَرَافَعُ مَعَ
الْمُحَالِ لَهُ بِهِذَا الْخُصُوصِ ، فَإِذَا تَرَافَعُ الْمُحِيلُ مَعَ الْمُحَالِ
لَهُ وَأُثْبِتَ بِمُوجَهَتِهِ أَنَّ الْمُحَالُ بِهِ مَالُ قِمَارٍ مَثَلًا يُقْبَلُ
مِنْهُ ، وَعَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ إِذَا كَانَ الْمُحَالُ عَلَيْهِ أَعْطَى
الْمُحَالُ بِهِ فَلَهُ الْخِيَارُ إِنْ شَاءَ رَجَعَ عَلَى الْمُحِيلِ وَإِنْ شَاءَ
عَلَى الْمُحَالِ لَهُ (الْبَزْازِيَّةُ وَالْأَنْقِرَوِيَّةُ وَالْهِنْدِيَّةُ) - * *
* * * - كَمَا أَرَّهُ بَعْدَ أَنْ أَخَذَ الْمُحَالُ لَهُ الْمُحَالُ بِهِ مِنْ
الْمُحَالِ عَلَيْهِ قَالَ الْمُحِيلُ لِلْمُحَالِ لَهُ : (لَمْ يَكُنْ لَكَ دَيْنٌ
عِنْدِي إِنَّْمَا وَكَلْتُكَ بِقَبْضِ الدَّيْنِ بِذَاءٍ عَلَيْهِ رُدَّ لِي
الْمُحَالُ بِهِ الَّذِي قَبَضْتَهُ) وَقَدْ سَمَّ دَعْوَى بِذَلِكَ وَادَّعَى الْمُحَالُ
لَهُ أَنْ سَلَّمَ بِذِمَّةِ الْمُحِيلِ دَيْنًا فَالْقَوْلُ مَعَ الْيَمِينِ قَوْلُ
الْمُحِيلِ ، إِذْ إِقْرَارُ الْمُحِيلِ بِالْحَوَالَةِ أَوْ مُبَاشَرَتُهُ الْحَوَالَةَ
لَا يُعَدُّ إِقْرَارًا مِنْهُ بِالْدَّيْنِ لِلْمُحَالِ لَهُ . وَالْمُحَالُ لَهُ
مَجْبُورٌ عَلَى رَدِّ مَا قَبِضَهُ إِلَى الْمُحِيلِ ؛ لِأَنَّ الْحَوَالَةَ
تُسْتَعْمَلُ أَحْيَانًا فِي الْوَكَالَةِ (الْهِنْدِيَّةُ وَالْدُرَرُ وَرَدَّ
الْمُحْتَارُ) ، رَاجِعٌ شَرْحَ الْمَادَّةِ (692) . قَالَ فِي الْبَحْرِ : لِأَنَّ
الْمُحَالُ لَهُ يَدَّعِي عَلَيْهِ الدَّيْنَ وَهُوَ يُنْكِرُهُ ، وَلَفْظُ
الْحَوَالَةِ مُسْتَعْمَلٌ فِي الْوَكَالَةِ مَجَازًا لِمَا فِي التَّوَكُّلِ مِنْ
نَقْلِ التَّصَرُّفِ مِنَ الْمُوَكَّلِ إِلَى الْوَكِيلِ فَيَكُونُ الْقَوْلُ لَهُ مَعَ
يَمِينِهِ فَإِنْ قِيلَ : قُلْتُمْ إِنَّ الْمُحِيلَ لَا يَمْلِكُ إِبْطَالَ الْحَوَالَةِ
فَلَوْ لَمْ يُجْعَلِ الْمُحَالُ مُسْتَحَقًّا لِمَلِكِ الْمُحِيلِ إِبْطَالَهَا ؛
لَأَرَّهُ يَمْلِكُ فَسَخَّ التَّوَكُّلُ بِالْقَبْضِ ، قُلْنَا الْحَوَالَةُ قَدْ